(ج) تقوم الدول الاعضاء الاربع الجديدة (باربادوس وبوتسوانا وغيانا وليسوتو) واندونيسيا بدفع سلف لصندوق رأس المال المتداول تكون محسوبة على اساس نسب اشتراكها عن عام ١٩٦٧ مطبقة على الرصيد المرخص به للصندوق لذلك العام .

الجلسة العامة ١٥٠١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤١ (الدورة ٢١)

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر التغييرات الكبيرة التي طرأت على عضوية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

واذ تشير الى احكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٢٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن هذه المسألة ،

واذ تلاحظ ان الامين العام يأخذ بعين الاعتبار ، في تحديد اولويات تدبير الموظفين ، ضرورة توزيع الموظفين توزيعا اعدل بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المختلفة ولا سيما في الرتب العليا ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة من الامين العام لتحسين التوزيع الجغرافي للمناصب في الامانة العامة ، والمشار اليها في تقريره عن تكوين الامانة العامة (١) ،

واذ ترى مع ذلك وجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان توزيع المناصب توزيعا يكون اكثر واكثر عدالة ،

واذ تدرك ان وجود نسبة كبيرة من العقود الدائمة والعقود المحددة بمدة اطول امر ضروري لتامين استقرار الامانة العامة ولضمان سير عملها بكفاءة ، واذ تلاحظ بيان الامين العام الوارد في الفقرة ١٤ من تقريره ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6487 .

١— تعتقد ، كتدبير مؤقت وفي ظل الاحوال القائمة ، ان الاكثار من تعيين الموظفين بعقود محددة المدة ، لاسيما في حالة البلدان المتنامية ، قد يساعد على تحقيق توزيع جغرافي متوازن ؛

٢— وتدعو الامين العام الى اعطاء الافضلية للمرشحين المنتمين الى البلدان غير الممثلة تمثيلا كافيا ؛

٣— وتلتمس من الامين العام دراسة مسألة تحديد النطاق العددي للمناصب المستصوب تخصيصها للبلدان المختلفة ، مع مراعاة رتبة التعيينات فضلا عن عدد المناصب ؛

٤— وتدعو كذلك الامين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، الى القيام ، في دورة قادمة للجنة ، بلفت نظر السلطات المختصة بالوكالات المتخصصة الى هذه المشكلة ؛

٥— وتلتمس من الامين العام ان يأخذ هذا القرار بعين الاعتبار في تقاريره المقبلة عن تكوين الامانة العامة .

الجلسة العامة ١٥٠١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

واذ تحيط علما ببيان الامين العام الوارد في النبذة ٣ من تقريره عن تكوين الامانة العامة (١) ،

واذ تدرك القيود التي تنشأ ، في تدبير الموظفين ، عن الاعتبارات اللغوية ،

تلتمس من الامين العام دراسة الطرق التي يجب اتباعها لتأمين تحقيق قدر اكبر من العدالة في استعمال لغات العمل المقررة في المنظمة وقيام توازن افضل بين تلك اللغات عند تدبير الموظفين من جميع المستويات ، ولاسيما في المستويات العليا ، بالامانة العامة ، وان يدرج في تقاريره المقبلة النتائج التي يتوصل اليها بشأن هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٥٠١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

---

(١) المرجع الاخير .